معا بدون التصرف المذكور كان تصرف مرة
او تصرف مدة قصيرة لان ذلك لا يحصل الظن
او بالاستصحاب لما سبق من تحوزه وشركه
وان احتمل زواله للحاجة الداعية الى ذلك
ولا يصح في شهادته بالاستصحاب فان صرح
به وظهر في ذكره تردد لم يقبل ومسئلة
الاستصحاب ذكرها الاصل في الدعوى والبينات
وخرج بزيادتي بلا معارض ما لو عورض
كان انكر المنسوب اليه النسب او طعن بعض
الناس فيه فتمتنع الشهادة لاختلال الظن
وقولي عرفا من زيادتي تنبيه صورة
الشهادة بالتسامع اشهد ان هذا ولد فلان
او انه عتيقه او مولاه او وقفه او انها زوجته
او انه ملكه لا اشهد ان فلانة ولدت فلانا او
ان فلانا اعتق فلانا او انه وقف كذا او انه
تزوج هذه او انه اشترى هذا الماس من انه
يشترط في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول
الابصار والسمع ولو تسامع بسبب الملك كبيع
وهبة لم يجز الشهادة به بالتسامع ولو مع الملك

الا ان

الا ان يكون السبب ارثا فيجوز لان الارث
يستحق بالنسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع
ومما يثبت به ايضا ولاية القضاء والجرح والتعديل
والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وتقدم بعض ذلك فصل في تحمل الشهادة
وادائها وكتابة الصك والشهادة تطلق على
تحملها كشهدت بمعنى تحملت وعلى ادائها كشهدت
عند القاضي بمعنى ادبت وعلى المشهود به وهو
المراد هنا كتحملت شهادة بمعنى مشهود به
فهي مصدر بمعنى المفعول تحمل الشهادة وكتابة
الصك وهو الكتاب فرضا كفاية في كل تصرف
مالي او غيره كبيع ونكاح وطلاق واقرارا ما
فرضية التحمل في ذلك فللحاجة الى اثباته عند
التنازع ولتوقف الانعقاد عليه في النكاح
وغيره مما يجب فيه الاشهاد واما فرضية كتابة
الصك والمراد في الجملة لما مر انه لا يلزم القاضي
ان يكتب للخصم ما ثبت عنده او حكم به فلانها
لا يستغنى عنها في حفظ الحق ولما ظهر
في التذكر وصورة الاولى ان يحضر من يتحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)